ثم يزيد ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة
اسباع بين كل ترويحة سبع وابتدا ذلك كان اواخر القرن
الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان كالاجماع السكوتي ولكونه
فيه ما فيه قال الشافعي العشرون لهم احب الي والحليمي
عشرون بما لغيرا في ست وثلاثين افضل لان طول
القيام افضل من كثرة الركعات وينوي التراويح او
قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم
كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين وفعلها بالقرآن في
كل الشهر افضل ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح ان علم
وتعمد والاصح نفلا مطلقا بخلاف جمع سنة الظهر
او العصر كما افتى به المصنف وفرق بان التراويح
اشبهت الفرائض فلا تغير عما ورد قال ثم رايت يوخذ
منه كما افاده الوالد رحمه الله قال انه لو احرم بسنة
الظهر القبلية كان له جمعها مع البعدية بنية بخلاف
ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى فانه لا يجوز
لاشتمالها على صلاة نصفها مودى ونصفها مقضي ولا
نظير له في المذهب ولان صلاة العيد تشبه الفرض
انتهى ملخصا ونظر الشيخ في جمع القبلية والبعدية
باختلاف النية ولان الوصل يختص بالعاص صلاة
والقبلية والبعدية مختلفان وقتا وغيره قال فلعل
عدمه مبني على الضعيف انه لا يجب نية القبلية وال
والبعدية انتهى وما اعتيد من زيادة الوقود عند
ختمها حرام ان لم يكن فيه نفع او كان وهو من مال محجور
او وقف لم يشترط واقفه ولم تجر به عادة في زمنه
وعلمها والاجار ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت

ولا

ولا سبب لما صح الصلاة الاخير موضوع فاستكثر منها او
اقلل فله صلاة ما شاء ولو بلا نية عدد ولو ركعة بتشهد
بلا كراهة فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في
كل ركعتين وفي كل ثلاث واربع لانه معهود في الفرائض
في الجملة بل وفي كل ركعة لجواز التطوع بجامع التحلل
منها فجاز فجاز له القيام لاخرى بدونه قلت الصحيح
منعه في كل ركعة والله اعلم لانه لم يعهد له نظير اصلا
وظاهر كلامهم هنا منعه وان لم يطل به جلسة الاستراحة
وعليه فرق وحمل الشيخ ما هنا على ما اذا طال به عامدا
ان تطويلها مبطل اي عليها بحثه ثم قال او يفرق بان له
العرض استقرت كيفيته فلم يتطرقه لاحداث ما لم يعهد
بخلاف النفل انتهى وله جمع عدد كثير بتشهد وحينئذ يقرا
السورة في الكل الا فيما قبل الاول كما مر واذا نوى عددا
ومنه الواحدة عند اطلاقها وان كان غير عدد عند الكثر
الحساب فله ان يزيد عليه غير متيمم راى الماء كما مر
وان ينقص عنه ان كان اكثر من واحدة بشرط تغيير
النية قبلهما اي الزيادة والنقص لما مر انه لا حصر له
والا بغير النية قبلهما وتعمد ذلك فتبطل صلاته بذلك
لان ما احدثه لم تشمله نيته اما اذا سهى فيعود
لما نوى فلو نوى ركعتين مثلا فقام الى ثالثة سهوا ثم
تذكر فالاصح انه يقعد حتما ولا يبني عليه اذ لم يعتد
به ظاهره وان لم يصر اقرب للقيام وعليه فيفارق
التفصيل المار في سجود السهو بان الملحظ ثم ما يبطل
عمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى
لا يجوز البنا عليها وفارق سقوطه لجنبه المار في السجود

Copyright © King Saud University